

زكاة تقديرية

القرار رقم (ISR-2021-212)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-7127)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المغاتيج:

ضريبة الدخل - ربط زكوي تقديرية - مدة نظامية - حضور اعتباري - قبول شكلي للدعوى لتقديمها مسبباً خلال المدة المقررة نظاماً - رفض الدعوى موضوعاً لصحة وسلامة الإجراء.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرية للأعوام من ١٤٣٥هـ إلى ١٤٣٧هـ ثبت للدائرة أن المدعي تقدم بالاعتراض مسبباً خلال المدة النظامية فيما يتعلق بقرار المدعي عليها بشأن الربط الزكوي التقديرية لعامي ١٤٣٥هـ و ١٤٣٧هـ - ثبت للدائرة أن المدعي لم يعرض أمام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ابتداءً، على الربط الزكوي التقديرية لعام ١٤٣٦هـ، وتقدم بدعواه مباشرةً - ثبت للدائرة في الدعوى المتعلقة بالربط الزكوي التقديرية لعامي ١٤٣٥هـ و ١٤٣٧هـ أن الهيئة قامت بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديريةً مع صحة وسلامة الإجراء - مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديرية لعام ١٤٣٦هـ: لرفعها قبل أوانها - قبول الدعوى المتعلقة بالربط الزكوي التقديرية لعامي ١٤٣٥هـ و ١٤٣٧هـ، شكلاً: لأن المدعي تقدم بالاعتراض مسبباً خلال المدة النظامية، ورفضها موضوعاً لصحة وسلامة إجراء الهيئة؛ ولأن ما يثيره من دفع لا يمكن الجزم بصحتها.



المستند:

- المادتان: (١٣) الفقرات (٥، ٦، ٨)، و(٢٢) الفقرتان (١) و(٤/أ) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق ٠٤/٢١/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، ... جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى الم المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى / ...، هوية وطنية رقم (...), تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى للأعوام من ١٤٣٥هـ إلى ١٤٣٧هـ، مستناداً إلى أن القصد من استخراج السجلات التجارية ورخص المحلات لم يكن من أجل ممارسة النشاط، وأن غايته من استخراج تلك الرخص هو استخراج تأشيرات للعمال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها: أجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لعام ١٤٣٦هـ؛ لعدم اعتراض المدعى أمامها حتى تاريخه، وذلك استناداً إلى الفقرتين (١) و (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) و (٤/أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وكذلك استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وأما فيما يتعلق بقرارها للعامين ١٤٣٥هـ و ١٤٣٧هـ فإنه تدفع من الناحية الشكلية بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية لتقديم التظلم أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، استناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وأما من الناحية الموضوعية فتدفع المدعى عليها أن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك، والتي تخولها بمحاسبة المدعى تقديرىًّا وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعى في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المدعى لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المدعى من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمدعى يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانت الحاصل عليها.

وفي يوم الاثنين الموافق ٠٤/٢١/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ... بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...), كما حضرها/ ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا عن المدعى بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ...، وباطلأع الدائرة على الوكالة المشار إليها تبين أن الحاضر لا

يملك فيها حق المراجعة والمدافعة. ونظراً لتهيئة الدعوى وصلاحيتها للفصل، تم فتح باب المراجعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لدinya حيال الدعوى فأجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعى تقديرياً للأعوام ١٤٣٥هـ و ١٤٣٦هـ و ١٤٣٧هـ، وفيما يتعلق بعام ١٤٣٦هـ فتطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى نظراً لعدم اعتراض المدعى ابتداءً أمام المدعى عليها، وأكتفي بالذكر المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأنتمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢/٠٦/١٠) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٠، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠/١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/١١، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كان المدعى يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي التقديرى للأعوام من ١٤٣٥هـ إلى ١٤٣٧هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض لدى الجهة مصداة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٠هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسيبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه «لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: - إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنه فيما يتعلق بقرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي التقديرى لعامي ١٤٣٥هـ و ١٤٣٧هـ، فإن المدعى أبلغ بهذا القرار في تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٩، واعتراض عليه مسبباً ومن ذي صفة أمام المدعى عليها في تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعمّن معه قبولها شكلاً. ولا ينال من ذلك ما تدفع به المدعى عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، لتقديم المدعى

تظلمه أمام لجنة الفصل بعد مضي المدة المحددة للتلطيم، حيث أن تاريخ نفاذ قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية هو ٠٨/٠٥/١٤٤١هـ، في حين أن المدعي تبلغ بإشعار رفض الاعتراض في تاريخ ٢٠/٠٣/١٤٤١هـ، الموافق ١٧/١١/٢٠٢٠م، أي قبل نفاذ قواعد العمل.

وأما فيما يتعلق بقرار المدعي عليها بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٦هـ، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي لم يعتذر أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل ابتداءً، على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٦هـ، المؤرخ في ٢٠١٩/٠٩/٢٣م، بل تقدم بدعواه مباشرةً في تاريخ ٢٩/١١/٢٠٢١م، أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أي أن المدعي لم يتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٦هـ، لرفعها قبل أوانها.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في أن المدعي يدفع بأن المقصود من استخراج السجلات التجارية ورخص المحلات لم يكن من أجل ممارسة النشاط، بل من أجل استخراج تأشيرات للعمال، في حين ترى المدعي عليها أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً استناداً إلى المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات التبوية، فيتحقق للمدعي عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعي عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، نصت على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديرى من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراراه الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظمي.

ب- عدم مسک دفاتر وسجلات نظامية تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسک الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً

بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقييده بذلك.

د- عدم التقييد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

ـ- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى من الآتى ما لم يظهر إقرار المكلف ووعاء أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأى من الطرق الممكنة سواء من السجل التجارى، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقاديرها بنسبة 10% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

ـ- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى تقوم الهيئة بتجمیع المعلومات التي تمكّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانت الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعي يحاسب تقدیریاً وليس وفق الحسابات، ولم يقدم للمدعي عليها رفق إقراره لعامي الخلاف القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فقامت المدعي عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقدیریاً، مما يتضح معه «والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعي عليها وتوافقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها. ولا ينال من ذلك ما يثيره المدعي من أنه لم يزاول النشاط وأن الهدف من استخراج السجلات التجارية والرخص البلدية كان من أجل الحصول على تأشيرات عماله ولم يكن الهدف من ذلك مزاولة النشاط، لأن ما يثيره من دفع لا يمكن الجزم بصفتها، إضافةً إلى أن مجرد حصول الشخص على سجلات تجارية وترخيص بدأ النشاط، يعد مزاولةً للنشاط، ومكلفاً بأداء الزكاة عند حولان الدول.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/، هوية وطنية رقم (....)، ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمتعلقة بالربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٦هـ، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- قبول الدعوى المقامة من المدعي/، هوية وطنية رقم (....)، ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمتعلقة بالربط الزكوي التقديرى لعامي ١٤٣٥هـ و ١٤٣٧هـ، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٣/٥/٢٠٢١م، موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وعلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.